

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجُنُوبِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ

الْجَمِيعُ الْمُسْكَنُ

(العدد ٩٦) الصادر في يوم الخميس ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ - ٢٨ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦٠ (الثالثة والستين)

محتويات العدد .

- قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن التخصيص لشركة أراضي أبو قير ليتند شركة مساهمة بريطانية بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة ممتدة يennisية للجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة أراضي أبو قير"
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن فتح اعتداد إضافي قدره ٢٤٠٠ ج في ميزانية وزارة التربية والتعليم المركزية في السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ لمواجهة بدل حضور أعضاء المجالس الاستشارية والبلدان والأعمال الإضافية
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتداد إضافي يبلغ ١٠٠,٠٠ جنيه في ميزانية هيئة الإذاعة للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين وكيل وزارة لشئون رئاسة الجمهورية
.....

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسة الاقتصادية
وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنك والآمنة ،
وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه مادة جديدة برقم "٣٩ مكرراً" نصها كالتالي :

"وكذلك يحظر على البنوك التجارية إعطاء قروض أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات آمنانية أو خزان من أي نوع لأعضاء مجلس إدارة البنك أو لأية منشأة يكون أعضاء مجلس إدارة شركاته فيها أو أعضاء في مجالس إدارتها وذلك بصفتهم الشخصية" .

شركة أراضي أبو قير

شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون الفاضل والنظام الحالي شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - بين مالكي الأموال - المبينة أحكامها فيما يلي :

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة أراضي أبو قير" شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - غرض الشركة الرئيسي هو القيام في حدود القوانين واللوائح السارية باقتناص الأراضي لاستصلاحها وتحسينها ثم إعادتها إليها وفقاً للقوانين .

ولما في سبيل تحقيق هذا الغرض الأصيل أن تمارس كافة الأعمال المتعلقة به فلها أن تقوم باشتئاص الأراضي المستصلحة وزراعتها ب مختلف أنواع الزراعات على الوجه الذي تراه مناسباً لغرضها .

ولما أن تقوم باصلاح وتحسين الأراضي لحساب الحكومة أو الغير واستئاصها أو تأجيرها وإدارتها أو التصرف فيها لحسابهم .

ولما أن تصدر المتبعات الزراعية وطل الأخص الفواكه وأن تقوم بتصنيع كافة المتبعات الزراعية والمقرنة بالزراعة .

وأن تربى المواشي والأغنام والدواجن وتبيع نتاجها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندفع فيها أو تشتريها أو تتعقبها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة الإسكندرية ويجوز للجنس الإداري أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص بتحويل الشركة إلى شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تكون بقرار مسائل .

مادة ٢ - يضاف إلى القانون المذكور مادة جديدة برقم "٧٤ مكرراً" نصها كالتالي :

"وكذلك لا يجوز للبنك المقاري أو للبنوك الصناعية أن تقدم سلفات من أي نوع لأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو لأية منشأة يكون أعضاء مجلس إدارة البنك شركة فيها أو أعضاء في مجالس إدارتها وذلك بصفتهم الشخصية" .

مادة ٣ - يعتبر لاغياً كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ

صدر برؤسها في ٢ ذي القعده سنة ١٣٧٩ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٦٠ -

بشأن الترخيص لشركة أراضي أبو قير ليتخد شركة مساهمة بريطانية بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة أراضي أبو قير"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعده له بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية ،

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٢٩١٣ المؤرخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - يرخص لشركة أراضي أبو قير ليتخد - شركة مساهمة بريطانية - بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة باسم "شركة أراضي أبو قير" طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بشرط أن تتابع الشركة في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفق صورته لهذا القرار موقعها عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برؤسها في رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر